جلسة ٢٢ من أبريـــل سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشار / محمد وليد الجارحى نائب رئيس المحكمة وعضوية الســـادة المستشارين / سعيد شعلة ، عبد المنعم محمود نائبى رئيس المحكمة ، محمود محيى الدين وعبد البارى عبد الحفيظ .

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٦٣٣ لسنة ٧٢ القضائية

(١ – ٣) تعويض . حق . مسئولية " المسئولية التقصيرية " .

(١) استعمال الحق استعمالاً مشروعاً . لا يرتب المسئولية عما ينشأ عنه من ضـــرر. الاستعمال غير المشروع للحق . مناطه . ألا يقصد بـــه سوى الإضرار بالغيـــر . تحققه بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق . المادتان ٤، ٥ مدنى .

(٢) حقا الإبلاغ والشكوى . من الحقوق العامة التى تثبت للكافة . استعمالها لا يترتـــب عليه المساءلة بالتعويض . الاستثناء . الانحراف بالحـــق عما وضع له وكيدية استعماله ابتغاء مضارة الخصم .

(٣) الإبـــلاغ عن الجرائم . عدم اعتباره خطأ تقصيرياً يستوجب مســـئولية المبلـــغ . الاستثناء . ثبوت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن تسرع ورعونة وعدم احتياط .

(٤ – ٦) إيجار " إيجار الأماكن " . تعويض . محكمة الموضـــوع . مســـئولية . ملكية " ملكية الطبقات : اتحاد الملاك " . نقض .

(٤) الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار . اختصاصها بفحص الشـــكاوى والتظلمـــات المقدمة من ذوى الشأن فى قرارات اتحاد الملاك أو تصرفات مأموره . المـــادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . موافقة الجمعية العمومية على ما قام به الأخير من أعمال صيانة . لا تحول دون حق أعضائها فى الإطـــلاع على مستندات الصرف وتقديم الشكاوى فى هذا الخصـــوص

للجهات المختصة ومنها الوحدة آنفة البيان. عدم اعتبار ذلك تشكيكاً فى أمانة مأمور الاتحـــاد . علة ذلك .

(٥) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية . من السلطة التقديرية لمحكمة الموضـــوع . شرطه . أن يكون استخلاصاً سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(٦) تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هـــذا الوصـــف عنـــه . خضوع قضاء الموضوع فيه لرقابة محكمة النقض . امتدادها إلى تقديـــر الوقـــائع فيمـــا يســـتلزمه التحقق من صحة الخطأ منها والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه .

---

١ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص في المادتين الرابعـــة والخامسة من القانون المدنى أن من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مســـئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق .

٢ – حقا الإبلاغ والشكوى من الحقوق العامة التى تثبت للكافة واستعمالها لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر الحق قد انحرف به عمـــا وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة خصمه .

٣ – تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجـــرائم لا يعـــد خطـــأ تقصـــيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها ، وأن التبليغ صدر عن تسرع ورعونة وعدم احتياط .

٤ – لا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام بـــه – مـــأمور اتحـــاد الملاك – من أعمال صيانة حائلاً دون حق الطاعن بصـــفته أحـــد أعضـــائها فـــى الاطلاع على مستندات الصرف وتقديم ما يراه من شكاوى فـــى هـــذا الخصـــوص للجهات المختصة – ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقا لما تقضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من تولى تلـــك الوحـــدة فحـــص الشـــكاوى

والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد أو تصرفات المأمـــور – الذى لا يتصور أن تكون بمنأى عن الرقابة – مما لا يستقيم معه أن يعـد مجـرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثابة تشكيك فى أمانة مأمور الاتحاد . والقول بغيـر ذلك يعد قيداً على ممارسة حق الرقابة قد يصل إلى حد سلبه بالإحجام عن استعماله خشية المساءلة .

٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلـك مشـروط بـأن يكون استخلاصا سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

٦ – تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنـه خطـأ أو نفـى هـذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة الـنقض التى تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسـائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى ..... لسنة ١٩٩٩ مـدنى الاسـكندرية الابتدائية على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ خمسين ألـف جنيـه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء اتهامه بالتبديد ومحكمـة أول درجة حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده الحكم بالاستئناف رقم ..... لسـنة ٥٦ ق الاسـكندرية . وبتـاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ قضـت محكمـة الاسـتئناف

بإلغاء الحكم المستأنف ، وبإلزام الطاعن بأن يؤدى الـــى المطعـــون ضـــده مبلـــغ التعويض الذى قدرته . طعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريـــق الـــنقض ، وقـــدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمـــة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فـــى الأوراق ، والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه علـــى أنه –الطاعن – أساء استعمال حق الشكوى بأن قدم الشـــكوى رقـــم ..... لســـنة ١٩٩٩ إدارى المنتزه ضد المطعون ضده بغية الإضرار به ، فى حين أن ذلك كان استعمالاً مشروعاً منه لحقه فى الشكوى بعد ما تبين له أن المطعون ضده كمـــأمور سابق لاتحاد ملاك العقار الذى عين هو مأمورا له من بعده قد قبض مبالغ مالية من الملاك ولم يقدم المستندات الدالة على أوجه صرفها وأنه لم يطلب فى ذلك المحضر سوى إلزامه بتقديم تلك المستندات ، وهو ما يدل على أنه لم يقـــدم شـــكواه بقصـــد الإضرار بالمطعون ضده ولا نتيجة رعونة أو تسرع فى الإبلاغ . وإذ ذهب الحكـــم إلى إضفاء وصف الخطأ على مسلكه هذا ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وأن حقى الإبلاغ والشكوى مـــن الحقـــوق العامة التى تثبت للكافة واستعمالها لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر الحق قد انحرف به عما وضع له واستعمله استعمالا كيديا ابتغاء مضـــارة خصمه ، وأن تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعـــد خطـــأ تقصـــيريا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها ، أو أن التبليـــغ صـــدر عن تسرع ورعونة وعدم احتياط . لما كان ذلك ، وكـــان الثابـــت فـــى الأوراق أن

الحكم المطعون فيه – أقام قضاءه بإلزام الطاعن بتعويض المطعون ضـــده على ما أورده فى أســبابه من أن (مؤدى – ما ورد بمحضر اجتماع الجمعيـــة العموميـــة لاتحاد الملاك المؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٧ –أن الجمعية المذكورة .....قد أقرت بحســن أداء المستأنف – المطعون ضده – كمأمور للاتحاد نافية أية مخالفات مالية فى جانبه عن السنة المالية ١٩٩٨ . وإذ كان ذلك وكان المستأنف ضده الأول – الطـــاعن – فد أبلغ ضد المستأنف فى المحضر رقم ..... لسنة ١٩٩٩ إدارى المنتزه بارتكابـــه مخالفات مالية عن عام ١٩٩٨ قولاً منه بأن المصاريف التى قام بإنفاقها فى أعمـــال الصيانة والإصلاح والترميم للعقار تخالف الحقيقة وأن ما تم من أعمال تقل قيمتـــه بكثير عن المبالغ التى حصلت من الأعضاء ، وطالب باتخاذ الإجراءات القانونيـــة ضده وإلزامه بتقديم مستندات هذه المصاريف . وكان هذا الذى أبلغ بـــه المســـتأنف ضده وأسنده إلى المستأنف يمثل فى صحيح تكييفه القانونى طعنا فى ذمـــة الأخيـــر وأمانته ، واتهاماً صريحاً له بتبديد أموال الاتحاد ، وإذ كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل تطمئن إليه هذه المحكمة على صحة هذا البلاغ وذلك الاتهام ، كمـــا خلت مما يستفاد منه قيام أية شبهات تبرر للمستأنف ضده الأول ما أبلغ به أو تحمل على اعتقاد بصحته . ومن ثم فإنه باعتبـــار دلالـــة محضـــر الاجتمـــاع المـــؤرخ ١٩٩٩/٥/٢٧ المشار إليه والمؤيد بأقوال شاهدى المستأنف أمام محكمـــة الدرجـــة الأولى يستقر فى يقين هذه المحكمة مخالفة البلاغ للحقيقة ، وأنه لم يقصد به ســـوى مضارة المستأنف .....) وإذ كان الثابت من الاطلاع على الصورة الرســـمية مـــن الشكوى ..... لسنة ١٩٩٩ إدارى المنتزه أن الطاعن أبلغ بأن المطعون ضده تسلم من ملاك وحدات العقار رقم ٣٤ بشارع قائد الأسراب حوالى مبلغ اثنين وأربعـــين ألف جنيه لأعمال الصيانة فى حين أن المصعد لم يتم إصلاحه ، والأعمال التى تمت تقل تكلفتها عن المبلغ الذى تسلمه ، ورفض تقديم المستندات الدالـــة علـــى أوجـــه الصرف ، وأنه يطلب إلزامه بتقديمها، وهو ما يندرج ضمن الاستعمال المشـــروع لحق الشكوى ، وممارسة طبيعية لحق الرقابـــة علـــى أعمـــال المطعـــون ضـــده

كمأمور لاتحاد الملاك . دون أن ينبئ ذلك كله عن رغبة الطاعن فى توجيه اتهام له خاصة أنه لم يقدم المستندات الدالة على صرف المبلغ المشار إليه ، ولا تنهض موافقة الجمعية العمومية على ما قام به من أعمال صيانة حائلاً دون حق الطاعن بصفته أحد أعضائها فى الاطلاع على مستندات الصرف وتقديم ما يراه من شكاوى فى هذا الخصوص للجهات المختصة – ومنها الوحدة المحلية الواقع بدائرتها العقار وفقا لما تقضى به المادة ٧٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من تولى تلك الوحدة فحص الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن فى قرارات الاتحاد أو تصرفات المأمور – الذى لا يتصور أن تكون بمنأى عن الرقابة – مما لا يستقيم معه أن يعد مجرد البدء فى ممارسة هذه الرقابة بمثابة تشكيك فى أمانة مأمور الاتحاد . والقول بغير ذلك يعد قيداً على ممارسة حق الرقابة قد يصل إلى حد سلبه بالإحجام عن استعماله خشية المساءلة . ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وإن كان يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصا سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . وأن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع فيها قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض التى تمتد إلى تقدير الوقائع فيما يستلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها أثر فى تقدير الخطأ واستخلاصه ، وكانت الواقعة التى ساقها الحكم المطعون فيه قد خلت مما يسوغ مساءلة الطاعن أو تدل على أنه استهدف الكيد أو الإضرار بالمطعون ضده ، أو تنبئ عن رعونة أو تسرع فى الإبلاغ بواقعة نكول المطعون ضده عن تقديم المستندات الدالة على إنفاقه المبلغ الذى تسلمه من الملاك ليتسنى فحصها ومطابقتها على ما تم من أعمال الصيانة والترميم ، فإن الحكم المطعون فيه بما أقام عليه قضاءه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت فى الأوراق مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، واما تقدم ، فإنه يتعين القضاء فـــى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .